حواشي المنهج عدم رايته لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب
الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا قوله في الوادي
اي قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بان ذلك كان
في مرجعه من خيبر قال القسطلاني ونوزع فيه قوله لخشية الضرر المعتمد
عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية
الاودية ويمكن حمله على ما اذا لم يخش ضررا فلا يخالف ما هنا قوله متعبد
اليهود وقيل بالعكس وكذلك البيعة ومحل الكراهة كما في الايعاب
ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لانهم منعنا من دخولها هذا
ان كانوا يقرون عليها والا فلا قوله المعاصي او غصب كارض ثمود ومحبس
قوله ماوى الشياطين يؤخذ منه ان كل محل هو ماواهم تكره الصلاة فيه
قيل وهو كل موضع غير ماهول كالمغارات والشعوب والابحر القرآن
وقال الصلب الوافي كل موضع يتشوش الانسان فيه ويحصل له الوهم والخوف
منه ماوى الشياطين قوله وبه يعلم ان اذا لا نجاسة بجاذيها في مقابرهم
وفي التحفة الكراهة فيما لو دفن ميت بمسجد وافرغ طرفه في الامداد قوله
مقابر الانبياء وحرمة استقبالها انما هو للتبرك او نحوه لانه يؤدي للشرك
والحق الخطيب وم ر بهم الشهداء ومنعه في الايعاب والاول اوجه كيف
وحياة الشهداء ثابتة بالقرآن قوله ومسلخه اي محل طرح الثياب قوله
ولو جديدا عنده وخالفه م ر فيد بتعطل الافتاء والده قوله مراي من كونه
ماوى الشياطين قوله غيرها فاذا اشربت كلها واجتمعت فيه سبقت الى
المرعى وجميع مباركها ليلا او نهارا كما العطن لكنه اشد لان نفارها فيه
اكثر والكراهة في مواضع الابل باحد شرطين وجودها او نجاسة محلها
وغيرها بشرط نجاسة محلها او وجود النفار المشوش للخشوع بالفعل والبعر
كالغنم على المعتمد قوله كخطوطه او زعم عدم التاثير بها فقد لانه صلى الله
عليه

عليه وسلم نا ثم به والكلام في البصير قوله يستقبله لانه يشغل القلب غالبا
او متحدثين لا الى ميت او نائم الا اذا كان كطليلة التي تحدثه نفسه
بالتمتع بها فصل في سترة المصلي قوله لكل مصل ثم له سجدة تلاوة او
شكر قوله ومتاع نحو العصى اولى منه قوله وان لم يكن له اي وان كان
بد قدر الشعرة قوله بين قدميه عند الش اعتبارها من العقب وعند
م ر من رؤوس الاصابع وهذا بالنسبة الى القائم واما غيره فيما سيأتي
في فصل لا يتقدم على امامه قوله ثلاثة اذرع بذراع الادمي المعتدل
انظر فتح الجواد
وبه يعتبر ايضا ثلثا الذراع في الشاخص ثم اعتبار الارتفاع يختص
بالشاخص واما اعتبار القرب بثلاثة اذرع فيشمل الخط والمصلى قوله
مصلى كسجادة بفتح السين قوله طولا اي الى جهة القبلة وهو الاولى
ويحصل السنة به عرضا من يمينه الى يساره او كالهلال قوله يسن
التفريق لتكون كل صف سترة للذي خلفه عند الش ونقل سم عن م ر ما يوافقه
لكن الموجود في كتبه خلافه وفي التحفة لا يعتد بسترة بمرور تنظر اليه
او برجل تنفورا او بامراة تشتغل بها او برجل استقبله بوجهه ولا تنحو قدم
سترة قوله ملقى وجهه لكن الافضل ان يجعله عن يمينه او يساره بحيث
يحاذي احد حاجبيه وفي الايعاب اليسار اولى ويكره ان يصمد اليها بان
يجعلها بين عينيه ومع الكراهة هي سترة معتبرة ومحلها في غير جدار
عريض لعسر فيه ذلك وغير نحو السجادة قال القليوبي لان الصلاة عليها
لا اليها قوله يمر لا بصره اي في تشويش خشوعه والا فالمرور لا يضر عندنا
مطلقا قوله له المصنف اي في جعله نحو العصى في رتبة نحو الجدار وفي
جعله الخط في رتبة المصلى والمعتمد ان الخط مؤخر عن المصلى كتاخير العصى
عن نحو الجدار قال القراف اول من سمع من العرب هذه عصاي وانا هو عصاي
ولعجزه لعل لها عذرا والصواب عذرا قوله ثم المصلى الذي يظهر لي انه

Copyright © King Saud University